الأمم المتحدة

A/C.1/58/PV.17

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ١٧

الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا . . . . . (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة الأولى هذا الصباح البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، التي عُممت أثناء جلسة الأمس، مع البدء مرة أخرى بالمجموعة ١، وهي الأسلحة النووية.

وأود في هذا الصدد أن أبلغ اللجنة بأنه بناء على طلب وفد نيجيريا، تم إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.11، المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)''، والوارد في المجموعة ١، إلى مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة.

وأود أيضا إبلاغ الأعضاء بأن اللجنة ستشرع هذا الصباح في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.50، وهو إجراء بشأن النص الذي أرجئ اتخاذه أمس لعدم وجود بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

وبعد الانتهاء الآن من البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة ١ بالنسبة لليوم، ستشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، وهي الأسلحة التقليدية، مع البدء بمشروع القرار A/C.1/58/L.50، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''، ثم يليه مشروعا القرارين A/C.1/58/L.9 و A/C.1/58/L.10 في المجموعة ٥، ومشروعا القرارين A/C.1/58/L.32 و A/C.1/58/L.45 في المجموعة ٦، وأخيرا مشروعا القرارين A/C.1/58/L.5 و A/C.1/58/L.13 في المجموعة ٧.

وفيما نمضي قدما في عملنا، أود أن أذّكر الوفود بأن اللجنة ستتبع الإجراء المحدد من قبل، فيما يتعلق بتعليلات التصويت الموحدة قبل التصويت وبعده على حد سواء، والذي استخدمناه بنجاح يوم أمس. ولذا أناشد جميع الوفود مرة أخرى أن تتفضل بالالتزام بالإجراء المحدد وتتجنب أية اعتراضات حين يبدأ التصويت على مجموعة ما.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-58304 (A)

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.31، الوارد في المجموعة ١، وهي الأسلحة النووية، كما يرد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام، غير تعليل التصويت، أو في عرض مشاريع قرارات منقحة.

السيدة اينوغوشي (اليابان) (تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعرض شفويا تعديلا على مشروع قرار اليابان A/C.1/58/L.53، المعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. وبناء على المشاورات التي أجريناها مع الوفود خلال الأسابيع الماضية، أدخلنا تنقيحا بسيطا على الفقرة السادسة من الديباجة. فعلى وجه التحديد، حذفنا عبارة ''التي مثلت مؤخرا'' الواردة في هذه الفقرة بعد عبارة ''التحديات'' [في النص العربي]. ولا أعتقد أن هذا التنقيح سيسبب مشكلة لأي وفد، بل سيوضح بالأحرى معنى هذه الفقرة الهامة بشأن الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأود أن أعرب مرة أخرى عن أملنا في أن تؤيد أغلبية عظمى مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.31.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

ستصوت اللجنة أولا على الفقرة ١ من المنطوق وبعد ذلك على مشروع القرار ككل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت على الفقرة ١ من المنطوق.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.31، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''. ولقد قدم مشروع القرار ممثل ماليزيا في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.31 و A/C.1/58/INF/2.

تبت اللجنة أولا في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.31، والتي تنص على ما يلي:

''تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة''.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بيلاروس، فرنسا، جورجيا، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أُبقي على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/58/L.31* بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.31 ككل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.31 ككل .

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية،

تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

أعتُمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.31* ككل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٢٩، صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أستراليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد كينيا بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت على مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد بيلو (لكسمبرغ) (تكلم بالانكليزية): حيث أنني أتكلم للمرة الأولى، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة اللجنة، وعلى الطريقة الممتازة التي أدرتم بها مناقشاتنا حتى الآن.

(تكلم بالفرنسية)

يشرفني أن أتكلم باسم لكسمبرغ، وبلجيكا، وهولندا، وكذلك ألمانيا، وبلغاريا، والدانمرك، وإسبانيا، واليونان، وهنغاريا، وإيطاليا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، التي تؤيد تعليل التصويت هذا على مشروع القرار A/C.1/58/L.31، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

إننا نؤيد الفتوى التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ومفادها أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة. ولهذا صوتنا لصالح الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار.

وبينما نتشاطر الرأي القائل إن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الأسلحة النووية، لا يمكننا تأييد مشروع القرار ككل. ونحن نأسف إزاء حقيقة أن مشروع القرار لا يشير إلا إلى عنصر واحد من فتوى محكمة العدل الدولية. إن الفتوى لا تتجزأ ويجب النظر إليها في مجملها. علاوة على ذلك، نحن مقتنعون تماما بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي إلا من خلال عملية تدريجية. وفي المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية، أعلنت الدول الأطراف اتفاقها على سلسلة من التدابير العملية في هذا الصدد. وينبغي تركيز جهود المجتمع الدولي على تنفيذها.

السيدة اينوغوشي (اليابان) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعلل موقف اليابان بشأن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.31، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

أولا، نحن نقدر كثيرا موقف ماليزيا الصادق والتزامها الثابت بهدف تحقيق نزع السلاح النووي واللذين أفضيا إلى اقتراح مشروع القرار A/C.1/58/L.31. وتعتقد اليابان أيضا أنه نظرا لقوة الأسلحة النووية الهائلة القادرة على إلحاق الدمار والموت والإصابات بالبشر، فمن الواضح أن استخدامها يتنافى مع الحركة الإنسانية الأساسية التي تشكل جوهر القانون الدولي وتمثل أساسه الفلسفي. ولذا نود أن نشدد على أنه ينبغي عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، وأنه ينبغي بذل جهود مستمرة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ولكن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتناولها مشروع القرار هذا، تثبت بوضوح تعقيد الموضوع. وتؤيد اليابان الرأي الإجماعي لقضاة محكمة العدل الدولية بشأن الالتزام القائم في إطار القانون الدولي بالسعي بحسن نية إلى تحقيق نزع السلاح النووي والانتهاء من المفاوضات بشأن هذا الموضوع. وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا أنه يجب علينا أن نتخذ تدابير ملموسة لإحراز تقدم منتظم وتدريجي في عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من السابق لأوانه أن نهيب بجميع الدول

''الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة''. (A/C.1/58/L.31، الفقرة ٢ من المنطوق).

وأعتقد أنه ينبغي إحراز تقدم منتظم وتدريجي قبل شروعنا في المفاوضات التي يطالب مشروع القرار جميع الدول بالشروع فيها. وهذا هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

أخيرا، لا تزال اليابان تشجع جميع الجهود الرامية إلى دفع نزع السلاح النووي قدما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، وهي الأسلحة التقليدية، بدءا بمشروع القرار A/C.1/58/L.50، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه أو تصويته بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٤، وهما مشروعا القرارين A/C.1/58/L.50 و A/C.1/58/L.51؟ لا أرى أي وفد يرغب في ذلك.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.50.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.50 المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. ولقد عرض مشروع القرار هذا ممثل السويد.

وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.50 و A/C.1/58/INF/2. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت أوروغواي أيضا من مقدمي مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، أود أن أسجل رسميا في المحضر باسم الأمين العام البيانات التالية بشأن الآثار المالية.

وفي الفقرتين ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة

”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع إذا اعتبر ذلك مناسبا في رأي الدول الأطراف“.

والجمعية العامة

”تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وقبولها والانضمام إليها“.

ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الأعضاء إلى أن تقديرات التكلفة لخدمات اجتماع الدول الأطراف، المقرر عقده في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قد أعدتها الأمانة العامة ووافقت عليها الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونذكِّر بأن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي ينبغي، بموجب الترتيبات الخاصة بكل اتفاقية أو معاهدة ، تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن يضطلع بها الأمين العام إلا عندما يتم تلقي التمويل مقدما من الدول الأطراف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

أعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.50*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.51.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.51، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“. وقد عرض مشروع القرار ممثل مالي في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.51 و A/C.1/58/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت مالطة أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

أعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.51*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع الجمعية الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٥، نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي، بدءا بمشروع القرار A/C.1/58/L.9، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“، ثم

مشروع القرار A/C.1/58/L.10. سنتبع الإجراء الذي أوضحناه في وقت سابق واستخدمناه أمس.

هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام قبل البت في مشروعي القرارين هذين؟ لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٥ قبل البت. لا أرى أحدا.

تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.9.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.9، المعنون ''نزع السلاح الإقليمي''، الذي عرضه ممثل باكستان في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.51 و A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.9 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

أعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.9*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.10.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.10، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، الذي عرضه ممثل باكستان في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.10 و A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): ينبغي ألا يكون هذا الاعتراض مفاجئا لأننا سجلنا طلبا لدى الأمانة لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا ونرجو أن يؤخذ به.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أن الهند طلبت إجراء تصويت مسجل أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليجري التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.10.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

أعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.10* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي، على إتاحة الفرصة لي لأعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/58/L.10، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

ونحن ننطلق من حقيقة أنه منذ عام ١٩٩٣ توجد مبادئ توجيهية معتمدة بتوافق الآراء من أجل نهج إقليمية تجاه نزع السلاح ضمن سياق الأمن العالمي، اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. ولقد اعتُمدت هذه المبادئ التوجيهية بتوافق الآراء. ولذا فإن الأساس المنطقي للنظر في صياغة مبادئ من أجل إطار لترتيبات إقليمية أو الحاجة إلى ذلك، كما يرد في مشروع القرار، ليسا مقنعين. فالهند غير مقتنعة بالقيمة المثمرة لدعوة مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل للتفاوض على صكوك لنزع السلاح ذات تطبيقات عالمية، إلى النظر في مبادئ من أجل إطار لترتيبات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. علاوة على ذلك، نحن ننطلق أيضا من حقيقة أنه لا يمكن قصر أبعادنا الأمنية على منطقة محددة بشكل مصطنع. ومادام الأمر كذلك، فالتعريف الضيق لمشروع القرار لا يعكس بالكامل

الشواغل الأمنية، وهو يتبنى نهجا مقيدا للغاية. ولهذه الأسباب دعونا إلى إجراء تصويت وصوتنا على النحو الذي صوتنا به على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، وهي تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/58/L.32 ثم الانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/58/L.45.

ليست لدي أية طلبات للإدلاء ببيانات عامة. أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم أو تصويتهم قبل اتخاذ إجراء.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يشرح موقفه تجاه مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.45.

وتؤكد الجمهورية العربية السورية دعمها الكامل للموقف الذي تبنته الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسلح. كما أن سورية تؤكد على تأييدها الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام.

وإذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت الانتباه إلى أن مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأحدث الأسلحة وأشدها فتكا، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. إن كل هذا يؤكد أن الشفافية التي تدعيها إسرائيل في مجال التسلح ما هي إلا جزء صغير جدا من ترسانتها الهائلة من الأسلحة المتطورة والفتاكة.

السيد غالا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): طلب وفدي تصويتا منفصلا على الفقرتين ٣ و ٨ من المنطوق وعلى جملة في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.45 كرزمة، وعلى أساس العناصر التالية. إن توصيات فريق الخبراء الواردة في تقرير الأمين العام، والتي يطلب مشروع القرار هذا الموافقة عليها، هي توصيات جوهرية ذو آثار عملية وواسعة النطاق. والنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء لا تمثل آراء جميع الدول الأعضاء، نظرا لأن الفريق، وكما هو معروف، ذو تكوين محدود. ولدى الدول الأعضاء الحق المشروع في أن تُتاح لها فترة زمنية معقولة لتقييم هذه التوصيات التي تتطلب، نظرا لآثارها، مشاركة أطراف من قطاعات مختلفة في بلادنا.

وفي رأينا أنه يتم اتباع إجراء لا يقوم على المشاركة السليمة لأننا نُجبر على قبول التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام هذا بدون إتاحة الفرصة لنا لاتخاذ موقف ولتبادل الآراء بشأنها. وإجراءات مثل هذه، بدلا من أن تسهم في التطوير التدريجي للسجل وعالميته، تبدو وكأنها ذات تأثير معاكس. ولقد أعرب وفد بلادي عن قلقه إزاء مشروع القرار هذا واقترحنا في ذلك الحين أن نُحاط علما بالتقرير وأن نطلب من الأمين العام استقصاء آراء الدول الأعضاء بشأن توصيات فريق الخبراء وتقديم تقرير جديد للنظر فيه أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

وللأسف، لم تؤخذ مقترحات وفدنا في الحسبان. وترى كوبا أن الشفافية فيما يتعلق بالتسلح هي عامل هام في

تهيئة بيئة من الثقة والانفراج بين الدول. وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو تدبير هام يمكن أن يسهم في تحقيق ذلك الهدف. وما فتئت كوبا تشارك كل عام في السجل وقدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة المعلومات المطلوبة خلال الفترات الزمنية المناسبة. ولكن، يود وفد بلادي أن يعيد التأكيد على أن السجل يجب أن يكون متوازنا بشكل جيد وشاملا وغير تمييزي، ولا بد أن يعزز الأمن الوطني والإقليمي والدولي لجميع الدول وفقا للقانون الدولي.

ولكي نحقق عالمية هذا الصك، يجب أيضا أن يشمل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا نحو الإزالة التامة لها، وهو الحل الحاسم الوحيد للقضاء على الأخطار التي تكمن في وجود هذه الأسلحة. وينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن لدى جميع الدول الحق في الدفاع عن النفس الذي يجسده ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم الحق في حيازة الأسلحة من أجل أمنها، بما في ذلك أن تأمن جانبها من المصادر الخارجية. وبالتالي، لا يمكن حظر عمليات النقل القانونية للأسلحة.

إن السجل تدبير لبناء الثقة، وعليه ألا ينكر الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول. وهو تدبير تستكمله تدابير أخرى تُطبق على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وتعتقد كوبا أن الطابع الطوعي للسجل مناسب للسماح بالشفافية في مجال التسلح وبناء الثقة.

وإدراج معلومات في السجل تتعلق بالأسلحة التقليدية المتطورة، وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا المرتبطة مباشرة بتطوير وإنتاج مثل هذه الأسلحة، التي تتجاوز قوتها المدمرة وقدرتها المزعزعة للاستقرار ما لدى الأسلحة التقليدية بكثير، من شأنه أن يجعل السجل أداة أفضل توازنا وأكثر شمولية.

ولهذه الأسباب، لا تستطيع كوبا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.32. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.32، المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''. ولقد عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار هذا في الجلسة ١٤ للجنة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. و ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.32 و A/C.1/58/INF/2. إضافة إلى ذلك، أصبحت فنلندا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.32 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.32*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.45.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

سأحدد الآن بالتفصيل كيفية تصويت اللجنة على مشروع القرار. لقد طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢ من المنطوق. وبعد ذلك، ستجري اللجنة تصويتا مسجلا على الفقرة ٣ من المنطوق، وعلى عبارة ''وكذلك في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣'' الواردة في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، وعلى الفقرة ٨ من المنطوق. وستصوت اللجنة

بعدئذ على الفقرة ٤ من المنطوق ككل، وأخيرا، ستصوت على مشروع القرار A/C.1/58/L.45 ككل.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.45، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. ولقد عرض ممثل هولندا مشروع القرار هذا في الجلسة ١٤ للجنة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.45 و A/C.1/58/INF/2.

تبت اللجنة الآن في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.45.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية) الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/58/L.45* بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى التصويت الثاني، والذي يضم الفقرة ٣ من المنطوق وعبارة ''وكذلك في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣'' في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، والفقرة ٨ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٣ من المنطوق، ''تقرر أن تعدل نطاق السجل تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣''، وعبارة ''وكذلك تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣'' في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، والفقرة ٨ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية

العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/58/L.45*، والعبارة الأخيرة من الفقرة ٤ من منطوقه، والفقرة ٨ من منطوقه بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٤ من المنطوق ككل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٤ ككل من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.45.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية

العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٤، ككل، من منطوق مشروع القرار *A/C.1/58/L.45* بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.45 ككل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.45 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.45* ككل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل مواقفها إزاء مشروع القرار المعتمد للتو أو تصويتها عليه.

السيد نجفي (إيران) (تكلم بالانكليزية): قرر وفد بلادي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.45، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، تمشيا مع موقفنا المبدئي في السنوات الأخيرة الداعي إلى مناصرة نهج أكثر شمولا تجاه الشفافية في مجال التسلح. وبعد أكثر من ١٠ سنوات من تشغيل نظام سجل الأمم المتحدة يتمكن فريق الخبراء الحكوميين لأول مرة من التقدم بعض الخطوات إلى الأمام وإضافة بنود جديدة إلى قائمة الفئات السبع. ورغم أن إيران شاركت بنشاط في عمل هذا الفريق، فقد أكدنا مرارا على أن الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية بدون شفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل غير متوازنة وتفتقر إلى الشمولية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط الحساسة والتي لا تزال فيها إسرائيل، الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تطور أسلحة نووية وأنواعا أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

وكما ينعكس في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣، خاصة في الرسمين التوضيحيين ٥ و ٦ في التقرير (A/58/274)، هناك نمط من عدم المشاركة من بلدان غرب آسيا وشمال أفريقيا في سجل الأمم المتحدة. ويثبت ذاك النمط أن سجل الأمم المتحدة، الذي يعمل منذ أكثر من عقد، ليس آلية رائجة لبناء الثقة في غرب آسيا والمحيط المجاور له بسبب الشواغل المشروعة للبلدان الموجودة في المنطقة.

والقرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، باعتباره الأساس للمبادرة برمتها، والمرجعية الرئيسية لهذا الموضوع، لم يُنفذ تنفيذا كاملا وصادقا. فبعد أكثر من عقد من تشغيل سجل الأمم المتحدة، لا يوجد سوى تذكير بذلك القرار في مشروع القرار الحالي، في حين أنه من المفترض أن يكون سجل الأمم المتحدة خطوة أولى نحو استهلال مثل هذه الشفافية في كل أنواع الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، لاسيما الأسلحة النووية. ويأمل وفد بلادي أن تسعى الجمعية العامة في المستقبل إلى تحقيق شفافية حقيقية وشاملة في مجال الأسلحة، والتي تشمل جميع أنواع الأسلحة، لا سيما أسلحة الدمار الشامل، وكما أوصى فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٠.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد من جديد موقفها الذي أعربت عنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الشفافية في مجال التسلح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وعلى النحو التالي.

منذ بضع سنين وأعضاء جامعة الدول العربية يعربون عن آرائهم فيما يتعلق بكامل مسألة الشفافية في مجال التسلح، متمسكين والجامعة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. هذه الآراء واضحة وثابتة، وتقوم على توجه عام فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح الدولية وعلى توجه خاص يحدده الطابع المتميز للحالة في الشرق الأوسط. وتبين النقاط التالية الواردة أدناه الموقف العربي في هذا الصدد.

تدافع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن الشفافية في مجال التسلح، بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وترى أن أية آلية للشفافية يراد لها النجاح يجب أن تسترشد ببعض المبادئ الأساسية، ويجب أن تكون

متوازنة وشفافة وغير تمييزية، ويجب أن تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفقا للقانون الدولي.

يشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي في وقت متأخر جدا لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي. وإن كان لا يمكن التشكيك في القيمة المحتملة للسجل بوصفه تدبيرا عالميا لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر، فإن السجل يواجه عددا من المشاكل، يتجلى أكبرها في إصرار حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع عن تقديم بيانات للسجل. وفي هذا السياق، ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أنه، وبالرغم من التطور الضئيل الذي أوصى به فريق الخبراء الحكومي لهذا العام، فإن شواغل الدول العربية ما زالت قائمة، وترى وجوب توسيع نطاق السجل، لا سيما أن تجربة السنوات الماضية أثبتت أن السجل المنحصر في سبع فئات من الأسلحة التقليدية لن يجلب مشاركة على الصعيد العالمي. وهناك دول عديدة أعضاء في جامعة الدول العربية لا ترى أن السجل يلبي بالقدر الكافي احتياجاتها الأمنية نظرا لنطاقه المحدود حاليا.

لذا فإن مجال السجل في المستقبل يتوقف على رغبة الأعضاء في المجتمع الدولي في نهج الشفافية بقدر أكبر وبناء مزيد من الثقة. ورأينا، كما يرى القرار المؤسس للسجل، قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن توسيع نطاق السجل ليشمل بيانات بشأن الأسلحة التقليدية المتطورة وبشأن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية، سيجعل من السجل وسيلة أكثر توازنا وشمولية وأقل تمييزا من شأنها جلب عدد أكبر من المشاركين بصورة منتظمة.

إن منطقة الشرق الأوسط تشكل حالة خاصة في هذا السياق، حالة يعد فيها الاختلال النوعي في الأسلحة مدهشا، ولا يمكن فيها تحقيق الشفافية والثقة إلا إذا تم ذلك بصورة متوازنة وشاملة. وتطبيق مبدأ الشفافية في منطقة الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وتعقيدا وفتكا، مثل أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، هو نهج ليس متوازنا ولا شاملا، ولن يحقق النتائج المرجوة، لا سيما أن السجل لا يراعي الحالة السائدة في الشرق الأوسط، حيث تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ولا يزال في حوزتها أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا، ولا تزال الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ تصر على تحديها للنداءات الدولية المتعددة التي وجهها المجتمع الدولي إليها من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان هذا ما حدا بالدول الأطراف في المعاهدة إلى التشديد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على ضرورة اتخاذ إسرائيل لهذه الخطوات.

وتعرب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن أسفها لكون فريق الخبراء الحكومي لم يتوصل إلى توسيع نطاق السجل ليشمل المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، وفشل أيضا في إدراج أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وهذا ما يتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام، الذي أنشئ السجل بموجبه. إن هذا الفشل دليل على إخفاق هذا السجل، وبالتالي عدم صلاحيته في شكله الحالي ليكون وسيلة فعالة لبناء الثقة أو آلية للإنذار المبكر.

وفي ضوء ما سبق، ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن من الواجب معالجة بواعث قلقها المذكورة أعلاه بفعالية وبصورة تضمن المشاركة العالمية في السجل،

وبالتالي قيام السجل بالدور المسند إليه بوصفه وسيلة لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر يمكن الاعتماد عليها.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.45. لقد انتهجت الصين دائما موقفا إيجابيا تجاه سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وقدمت الصين تقريرها إلى السجل في بداياته الأولى عام ١٩٩٣. بيد أنه منذ عام ١٩٩٦، ما فتئ بلد معين يسجل في الحاشية كل عام مبيعات أسلحته لإقليم تايوان الصينية. ومثل هذا السلوك لا يشكل تدخلا في شؤون الصين الداخلية فحسب، بل أنه غيّر أيضا طبيعة سجل الأمم المتحدة القاضية بأن الدول السيادية وحدها هي التي تستطيع المشاركة في السجل. ذلك شيء لا يمكن للصين أن تقبله. وهكذا أُجبرت الصين على تعليق إبلاغها للسجل منذ عام ١٩٩٨. وهذه الممارسة هي العقبة الوحيدة أمام تقديم الصين تقريرها إلى السجل والسبب الوحيد لعدم استطاعة الصين تأييد مشروع القرار هذا.

وفي ضوء ما سبق، امتنع وفد الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.45. ومرة أخرى نطالب البلد المعني بتصويب هذا الخطأ فورا وتهيئة الظروف اللازمة لاستئناف الصين مشاركتها في السجل.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يهتم وفد بلادي اهتماما خاصا بمسألة الشفافية، التي هي تدبير لبناء الثقة لا يمكن تجاهله في كل الأحوال. ولقد أيدنا دائما المبادرات الداعية إلى تعزيز الشفافية من النوع الحقيقي. بيد أن وفد بلادي لم يصوت مؤيدا لمشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، وهو مشروع محدود في استجابته لمحاولات دول عديدة، ولا يبالي بالمعاملة غير المتوازنة للتسلح.

ولا يزال موضوع الشفافية رهينة نهج منحاز للغاية وانتقائي. ولم تثمر محاولات التحرك إلى أبعد من مجرد عمليات نقل الأسلحة التقليدية والقول إن الشفافية هي السبيل الوحيد. وأحدث تقرير للخبراء، الذي تم وضعه عام ٢٠٠٣، لم يخل من ذلك النهج. وهذا التقرير، شأنه شأن التقارير السابقة، يواصل أيضا التركيز الكلي على إنشاء سجل للأسلحة التقليدية تابع للأمم المتحدة ولا يراعي الحاجة إلى توسيع السجل ليشمل الفئات الأخرى من الأسلحة. علاوة على ذلك، لا يراعي التقرير بالطريقة المناسبة الجوانب الأخرى من الأسلحة التقليدية، مثل المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية الأخرى.

وفي رأينا، لا تقتصر الشفافية على عمليات نقل الأسلحة التقليدية وحدها. فهي لا تجيز عدم الشفافية عندما يخص الأمر نقل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. وهي لا تجيز التقاعس أو الصمت فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، خاصة عندما يساور المجتمع الدولي القلق إزاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ووفد بلادي مقتنع بأنه لا يمكن بناء الثقة على أساس الأسلحة أو نقل الأسلحة التقليدية وحده. فلا يمكن للهدف النهائي للسجل باعتباره تدبيرا للشفافية أن يصبح واقعا إلا إذا كانت هناك مشاركة عالمية نزيهة فيه واتُخذت خطوات لتضمينه جميع فئات الأسلحة. والمعاملة السليمة لمختلف عناصر الشفافية في مجال الأسلحة ينبغي، حسب اعتقادنا، ألا تنطلق من نهج انتقائي، ونهج تمييزي. بل ينبغي أن تسعى إلى إنشاء سجل عالمي، ونظام شامل، وسجل يتطلب في نهاية المطاف انعكاس جوانب مثل قدرات الإنتاج الوطني وما يتعلق بها من مشتريات، وتكديس للأسلحة، وأسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية، والتكنولوجيات المتطورة ذات المضامين

العسكرية. وأهمية السجل ليست في عدد المشاركين فحسب، بل في إسهامه الحقيقي في الشفافية وبناء الثقة بين الدول. فهذه هي الغاية.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.45، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالانكليزية): إن ممثل إسرائيل، بوصفه مقدما لمشروع القرار، لا يملك الحق في تقديم تعليل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ممثل الجمهورية العربية السورية محق. مقدمو مشاريع القرارات غير مسموح لهم بتعليل تصويتهم قبل التصويت أو بعده، ولكن يُسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة قبل اتخاذ إجراء.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إسرائيل ليست من مقدمي مشروع القرار. وإذا فحصنا القائمة بتمعن لوجدنا أن إسرائيل ليست من المشاركين في تقديم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن ممثل إسرائيل محق أيضا. أدعوه الآن إلى تعليل تصويته على مشروع القرار الذي اعتُمد تواً.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد اضطررنا مرة أخرى، كما حدث في السنوات السابقة، إلى أن نستمع في سياق مناقشة بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، إلى قائمة طويلة من الادعاءات التي لا أساس لها ضد سياسة إسرائيل الأمنية وقدراتها المزعومة. وبطبيعة الحال، لا علاقة لهذه الاتهامات بالسجل. ومعظم البلدان التي انتقدت إسرائيل غير راغبة في إخضاع عمليات نقل أسلحتها الخاصة بها إلى أي تدابير للشفافية.

ونرى أن الميزة الهامة الوحيدة للسجل هي تواضعه. فهو لا يتظاهر بأنه حل لجميع الصراعات أو التحديات الأمنية التي يواجهها الكثيرون منا. وهو تدبير لبناء الثقة يمكن استخدامه كأساس لمواصلة التشغيل أو توسيع النطاق، في سياق إقليمي في المقام الأول. وهذا هو سبب اشتراك إسرائيل في السجل. ولكن، يبدو أن بناء الثقة تدريجيا مدعاة لقلق بعض المتكلمين السابقين. وهؤلاء المتكلمون غير سعداء على وجه الخصوص بتصميم إسرائيل على المحافظة على قدرتها على الدفاع عن نفسها.

إن سياسة إسرائيل للدفاع عن نفسها ليست مصدر قلق فيما يتعلق بالسلم العالمي. فهناك مصادر أخرى حقيقية للقلق في الشرق الأوسط. وينبغي أيضاً، ألا تكون مصدر قلق للبلدان الواقعة في منطقتنا والتي لا يوجد لديها نوايا عدوانية ضد بلدي. وإذا كانت البلدان التي لديها تلك النوايا تشعر بالقلق بسبب قدرة إسرائيل على الدفاع عن نفسها، فينبغي أن ينظر إلى هذه القدرة على إنها مساهمة في تحقيق الاستقرار في المنطقة.

ويقتضي الانتقال من بيئة اليوم التي تتسم بالتوترات المتصاعدة إلى شرق أوسط أكثر أمناً، الاستعداد للسعي إلى تحقيق السلم والمصالحة علاوة على اتفاقات بشأن تدابير لبناء الثقة المتبادلة. ويمثل الاشتراك في السجل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، ونطلب إلى جيراننا اعتماد هذا التدبير. وكما هو الحال في مناطق أخرى، لن يتسنى تحسين السجل العالمي وتطويره بصورة جوهرية إلا إذا أمكن الاتفاق بين بلدان الشرق الأوسط على تدابير إقليمية للشفافية. وفي الوقت نفسه، ننظر إلى التغيرات التي طرأت على تقرير الأمين العام على أنها إسهام هام في جعل السجل مناسباً،

وعلى وجه الخصوص إدراج نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد، نتيجة لمحاولات الإرهابيين استخدامها ضد الطائرات المدنية.

وبالإضافة إلى تأييدنا، ولكي نبعث على ارتياح نظيري السوري، نود أن نعلم الرئيس والأمانة أن إسرائيل تود إضافة اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.45.

السيد ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.45 المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. نعتقد أن الشفافية في مجال التسلح ينبغي أن تكون عالمية، غير تمييزية، وعلى أساس طوعي. ونود أن نؤكد هنا أن تدابير الشفافية ينبغي أن تكون متوازنة وينبغي ألا تقتصر على الأسلحة التقليدية فحسب، وإنما ينبغي أيضاً أن تشمل أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. ومشروع القرار A/C.1/58/L.48 غير متوازن لأنه يتناول تدابير الشفافية فيما يتصل بالأسلحة التقليدية فحسب، ويستبعد أسلحة الدمار الشامل. ونحن نحترم النوايا الحسنة لمقدمي مشروع القرار. ونرى، في الوقت نفسه، أنه ينبغي في مشروع القرار هذا مناقشة مجرد التدابير العملية التي يمكن تحقيقها. ووفدي، شأنه شأن عدد من الوفود الأخرى، تراوده شكوك حيال ضرورة وجدوى استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ولدى وفدي تحفظات على الفقرات ٢ و ٤ و ٨ من المنطوق بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. ولهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على فقرات منفردة وعلى مشروع القرار في مجموعه.

السيد عيسي (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود، أولاً، أن أُؤيد البيان الذي أدلت به سورية باسم الدول الأعضاء في الجامعة العربية. لقد امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار وعلى جميع الفقرات المنفردة التي طُرحت للتصويت لأننا نعتقد أن السجل على الرغم من أنه جدير بالثناء كخطوة أولي تجاه وضع تدبير لبناء الثقة، لم يحقق نجاحاً في تطوير ذاته من أجل معالجة الجوهر الحقيقي للتحديات التي نواجهها فيما يتعلق ببناء الثقة. فهو ما برح يعالج القضايا الهامشية دون أن تكون لديه القدرة على تناول المسائل الأساسية التي يمكن أن تجعله مساهمة عالمية وهامة بحق في عملية بناء الثقة. ولهذا السبب امتنع وفد مصر عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وعلى الفقرات المنفردة التي طرحت للتصويت.

إلا أننا نود أن نقول مرة أخرى إنه على الرغم من امتناعنا عن التصويت فإننا نُشيد بجهود هولندا، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، على شفافيتها وما قامت به من اتصالات. ولا شك أننا نقدر بحق جميع الجهود التي بذلها وفد هولندا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نظراً لعدم وجود طلبات أخرى للتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار الذي اعتُمد تواً، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة ٧، آلية نزع السلاح. ويرد مشروع القرار الوحيد الذي سنبت فيه اليوم والمعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' في الوثيقة A/C.1/58/L.5.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.5.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.5 المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''. لقد عرض ممثل اليابان مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.5*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.13.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/58/L.13، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''. مشروع القرار عرضه ممثل نيجيريا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وذلك في الجلسة ١٣ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/58/L.13*.

مسائل أخرى

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذي يرغبون في الإدلاء ببيانات بشأن أي عمل آخر.

السيد تريزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم هنا في نيويورك بصفتي رسولا لفريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بالمعلوماتية تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشكركم على إتاحة الفرصة لي كي أزود أعضاء اللجنة بمعلومات عن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. لقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الفريق العامل بموجب القرار ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بتفويض لتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

وخلال الأعوام القليلة الماضية، ما فتئ فريق فرعي تقني تابع للفريق العامل يتناول الصلة بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة في المقر. وأحد الأهداف هو تعزيز التفاعل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بشأن المسائل العملية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في أعمال الأمم المتحدة. وفي هذه الفترة، اضطلع الفريق العامل بدور مفيد في إجراء تحسين مستمر في خدمات تكنولوجيا المعلومات والتدريب التي تقدم إلى ممثلي الأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة. وتشمل هذه الخدمات توفير وصيانة أجهزة الحاسوب الشخصية في قاعات المؤتمرات المعينة لاستخدام الممثلين، وتوسيع نطاق توافر الوثائق الرسمية عن طريق شبكة الإنترنت، وخدمات إتاحة المواقع الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة للدول الأعضاء، وزيادة حصول الدول الأعضاء على قواعد البيانات المتخصصة التي تحظى باهتمامها، ووضع برامج تدريبية توفرها الأمانة العام للأمم المتحدة وغيرها للدول الأعضاء في استخدام مختلف خدمات تكنولوجيا المعلومات.

وفي هذه المرحلة من عرضي الموجز، لعل الأعضاء يعجبون مما أتى بي إلى هنا اليوم. فأنا هنا لكي أعرض أداة عملية يمكننا أن نستخدمها في عملنا اليومي، كما آمل أن تتاح الفرصة لتعميمها عليكم في الوقت المناسب. وأحد آخر مشروعات الفريق العامل المعني بالمعلوماتية

هو إصدار نشرة لتزويد الممثلين بالمعلومات عن مختلف خدمات تكنولوجيا المعلومات التي توفرها الأمانة العامة للأمم المتحدة للممثلين. وهذا الكتيب معنون ”خدمات الإنترنت لأعضاء الوفود“ – وهو يعني الخدمات المقدمة لنا. وهذا الكتاب الموجز، المقصود أن يكون مرشدا إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات المتوفرة بالفعل، يقدم أيضا أفكارا مفيدة لمساعدة الممثلين على الاستفادة الكاملة من الأدوات القائمة على الإنترنت والخدمات والموارد التي توفرها الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبينما أتكلم، يحدوني الأمل في أن يجري تعميم هذه الكتيبات على جميع الوفود في القاعة. كما أن الكتيبات سترسل إلى البعثات المقيمة في نيويورك في الأسابيع المقبلة.

وفي ختام كلمتي، أود أن اغتنم هذه الفرصة كي أبلغ الممثلين عن مشروع آخر يقوم الفريق العامل بإعداده. ويتألف هذا المشروع من إعداد برنامج حاسوبي يسمح للممثلين، إذا رغبوا في ذلك، بتنزيل بيانات عملية، من قبيل اليومية وغيرها من المعلومات عن المواضيع المتصلة بعملهم في الأمم المتحدة، في صفحة المساعدات الشخصية الرقمية – وهي الأدوات الصغيرة التي يستخدمها بعضنا. ويجري إعداد برنامج لهذا المشروع بمبادرة من وفد أندورا. ويقام عرض ودورة تدريبية بشأن هذا المشروع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في قاعة المؤتمرات ٨. وسيرد المزيد من التفاصيل في اليومية. وكل الممثلين المهتمين مدعوون إلى الحضور.

وأشكركم مرة أخرى، سيدي، على إتاحة الفرصة لي كي استرعي انتباه جميع الممثلين إلى هذا الكتيب المفيد وإلى نشاط الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سيحاط علما بمضامين البيان على النحو الواجب.

تنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية):أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة ستواصل في جلستها المقبلة البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، التي يجري توزيعها حاليا على الأعضاء. وكما يرى، سيكون هناك مشروع قرار واحد من المجموعة ٦، تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في التسلح، وثلاثة مشاريع قرارات من المجموعة ٧، آلية نزع السلاح، وأربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد من المجموعة ٨، المسائل الأخرى لنزع السلاح، ومشروع مقرر واحد من المجموعة ٩، المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، ومشروع قرار واحد ومشروع مقرر واحد من المجموعة ١٠، الأمن الدولي. ومجمل القول، إنه ستكون هناك ١٢ وثيقة للبت فيها في جلستنا غدا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥